فريضة الميراث من كل جهة وانما المراد بها المفاضلة بين الذكر والانثى فقط فلا يمنع اى لا يحجب بعض اهل طبقة بعضا ولا يتاخر بعضهم عن بعض لما ذكره من الامور وليس المراد ايضا بالفريضة الشرعية المستوية اذ لو كان ذلك هو المراد لخص القسمة بالسوية على الاولاد واولادهم فقط لكون الواقف اطلق الفريضة الشرعية فيهم وصرح بالمفاضلة فيمن بعدهم من الطبقات فحيث حمل الامام السيوطي الثاني معنى الاول علمنا انه لا يتعين حمل الفريضة الشرعية على التسوية عند وجود قرينة وان كانت التسوية هي الفرض الكامل المشروع الموافق لنص الحديث وما ذاك الا لان القرينة ترجح ان الواقف انما اراد ما دلت عليه القرينة ولا شك ان العرف قرينة على المراد ايضا بل هو اقوى في الدلالة من القرينة اللفظية لانه يدل على معنى وضع له اللفظ عرفا فان دلالة الالفاظ الاصطلاحية على معانيها العرفية بين اهل كل اصطلاح من قبيل الحقائق بخلاف دلالة اللفظ على معنى آخر لقرينة خارجية فحيث لم يكن النص صارفا لما دلت عليه القرينة لم يكن صارفا لما دل عليه اللفظ بنفسه بحسب العرف بالطريق الاولى بمنزلة ما اذا صرح بمدلوله العرفي وبالجملة فالذي ينبغي المصير اليه والتعويل عليه انه حيث اطلقت الفريضة الشرعية في وقف او بيع او هبة او وصية او غير ذلك لقريب او اجنبي فان كان اهل عصر ذلك المتكلم قد تعارفوا اطلاقها على المفاضلة بين الذكر والانثى تعين حملها على ذلك المعنى قطعا وان لم يتعارفوا ذلك فان وجدت قرينة اتبعت والا فالاصل التسوية لان التفضيل ترجيح بلا مرجح كما لو لم يذكر الفريضة الشرعية اصلا ولا تحمل الفريضة الشرعية على الفرائض المقدرة في باب الميراث التي هي الثمن والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما في شيء من ذلك كما ظهر لك من كلام صاحب التنوير وكلام الامام السيوطي هذا ما ظهر لذهني القريحة والفكرة الجريحة مع قصور باعي وقلة اطلاعي فعليك بالتامل ولزوم التقوى عند حادثة الفتوى والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

وكان الفراغ من تاليفها في حدود الثلاثين بعد
المائتين والالف على يد جامعها الفقير
محمد عابدين غفر الله له ولوالديه
والمسلمين امين

هذه رسالة تنبيه الرقود على
مسائل النقود تاليف علامة
خاتمة المحققين المرحوم
الشيخ محمد امين بن عابدين

اشهد ان لا اله الا الله عم نفعنا به امين واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله الواحد الاحد واصلي واسلم على نبيه السيد السند وعلى
اله واصحابه ذوي الفضل والمدد والتابعين لهم باحسان الى الابد
صلاة وسلاما بلا حصر ولا عدد اما بعد فيقول الحبر البحر المتين
سيدي ومولاي الشيخ محمد عابدين هذه رسالة سميتها تنبيه
الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع جمعت
فيها ما وقفت عليه من كلام ائمتنا ذوي الارتقاء والارتفاع ضاما
الى ذلك ما يستحسنه ذوو الاصغاء والاستماع ويسلمه سليم الطباع
من داء الخصام والنزاع راجيا من اهل المعرفة والاطلاع غض الطرف
عما كبا به اليراع وعلى الله اعتمادي واليه استنادي وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب قال في الولوالجية في الفصل الخامس
من كتاب البيوع رجل اشترى ثوبا بدراهم نقد البلدة فلم ينقدها
حتى تغيرت فهذا على وجهين ان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق
اصلا فسد البيع لانه هلك الثمن وان كانت تروج لكن انتقص
قيمتها لا يفسد لانه لم يهلك وليس له الا ذلك وان انقطع بحيث
لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة
هو المختار ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف اذا اشترى شيئا بالفلوس
ثم كسدت قبل القبض بطل البيع اي فسد ولو رخصت (اي نقصت قيمتها منه) لا يفسد
انتهى وفي جواهر الفتاوى قال القاضي الامام الزاهدي ابو نصر الحسين
ابن علي اذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن
فانه يفسد البيع ثم ينظر ان كان المبيع قائما في يد المشتري يجب
رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه او اتصل بزيادة
بصنع من المشتري او احدث فيه صنعة متقومة مثل ان كان ثوبا
فخاطه او دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل ان كانت حنطة
فطحنها او سمسما فعصره او وسمة فضربها نيلا فانه يجب عليه

رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي
الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كانت من ذوات القيم كالثوب
والحيوان فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا
وقت البيع لم يكسد ولو كان مكان البيع اجارة فانه تبطل الاجارة
ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا يجب رد مثله
هذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد
الذي وقع عليه العقد من النقد الاخر يوم التعامل وقال محمد يجب
آخر ما انقطع من ايدي الناس قال القاضي الفتوى في المهر والقرض
على قول ابي يوسف وفيما سوى ذلك على قول ابي حنيفة انتهى وفي
الفصل الخامس من التاترخانية اذا اشترى شيئا بدراهم هي
نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت فان كانت تلك الدراهم
لا تروج اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انتقصت
قيمتها لا يفسد البيع وقال في الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي
يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند
محمد وعليه الفتوى وفي عيون المسائل عدم الرواج انما يوجب
الفساد اذا كان لا يروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا
ويبقى المبيع بلا ثمن فاما اذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط
فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تعيب وكان للبائع الخيار
ان شاء قال اعطني مثل الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة
ذلك دنانير انتهى وتمامه فيها وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة
البرهانية والحاصل انها اما ان لا تروج واما ان تنقطع واما ان تزيد
قيمتها او تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان
انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع وان زادت فالبيع على حاله
ولا يتخير المشتري كما سياتي وكذا ان انتقصت لا يفسد البيع وليس

للبايع غيرها وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو
المفهوم مما قدمناه وذكر العلامة شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي
التمرتاشي في رسالة سماها بذل المجهود في مسئلة تغير النقود اعلم
انه اذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها او بالفلوس وكان كل منهما نافقا
حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة الى
الاشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبايع ثم كسدت بطل
البيع والانقطاع عن ايدي الناس كالكساد وحكم الدراهم كذلك
فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع ويجب على
المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا
والا فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا
عند الامام الاعظم وقالا لا يبطل البيع لان المتعذر انما هو التسليم
بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو
اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع وان لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت
قيمته لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد
وهو اخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي
يوسف وفي المحيط والتتمة والحقايق بقول محمد يفتى رفقا
بالناس ولابي حنيفة ان الثمنية بالاصطلاح فيبطل لزوال
الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد انما يتناول عينها بصفة
الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود غالبا
في العام القابل بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى اصله وكان
الغالب عدم العود والكساد لغة كما في المصباح من كسد الشيء يكسد
من باب قتل لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسيد يتعدى
بالهمزة فيقال اكسده الله وكسدت السوق فهي كاسدة بغير هاء في الصحاح
وبالهاء في التهذيب ويقال اصل الكساد الفساد وعند الفقهاء ان
تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد

لا يبطل لكنه يتعيب اذ لم يرج في بلدهم فيتخير البايع ان شاء
اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان
كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الهداية والانقطاع
كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فان انقطع ذلك
فعليه من الذهب والفضة قيمته في اخر يوم انقطع هو المختار
ثم قال في الذخيرة الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد
في يد الصيارفة وفي البيوت وقيل اذا كان يوجد في ايدي الصيارفة
فليس بمنقطع والاول اصح انتهى هذه عبارة الغزي في رسالته
وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل هذا اذا كسدت الدراهم
او الفلوس قبل القبض فاما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع
على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع
على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي
المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف
قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو
يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع
القبض والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع
انتهى وقوله يوم وقع البيع اي في صورة البيع وقوله يوم وقع القبض
اي في صورة القرض كما نبه عليه في النهر وبه علم ان في الانقطاع قولين
الاول فساد البيع كما في صورة الكساد والثاني انه يجب قيمة المنقطع
في اخر يوم انقطع وهو المختار كما مر عن المضمرات وكذا في الرخص
والغلاء قولان ايضا الاول ليس له غيرها والثاني له قيمتها يوم البيع
وعليه الفتوى كما ياتي وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه عنه
هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا غلت قيمتها او انتقصت فالبيع
على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان
وقت البيع كذا في فتح القدير وفي البزازية معزيا الى المنتقى

غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها
وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه
الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو الى المنتقى وقد نقله
شيخنا في بحره واقره فحيث صرح بان الفتوى عليه في كثير من المعتبرات
فيجب ان يعول عليه افتاء وقضاء لان المفتي والقاضي واجب عليهما
الميل الى الراجح من مذهب امامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الاخذ
بمقابله لانه مرجوح بالنسبة اليه وفي فتاوى قاضيخان يلزمه المثل
وهكذا ذكر الاسبيجابي قال ولا ينظر الى القيمة وفي البزازية
والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم
وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المحيط رخص العدالي قال شيخ الامام
الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد والدين
على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمته لا يفسد وليس له
الا ذلك وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام قاضي ظهير الدين على انه
يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه
بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء فان قلت
يشكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى والملتقط من قوله ولو غلت او رخصت
فعليه رد المثل بالاتفاق اهـ قلت لا يشكل لان ابا يوسف كان
يقول اولا بمقالة الامام ثم رجع عنها وقال ثانيا الواجب عليه
قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والذخيرة
فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للامام اولا كما لا يخفى والله
تعالى اعلم وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة
فلم ار من جعل الفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بل قالوا
به كان يفتي القاضي الامام واما قول ابي يوسف فقد جعلوا الفتوى
عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه اهـ كلام الغزي رحمه
الله تعالى ثم اطال بعده في كيفية الافتاء والحكم حيث كان للامام

قول وخالفه صاحباه او وافقه احدهما الى اخر الزمان وابدى قول ابي
يوسف الثاني كما ذكره هنا ومشى العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار
في مسألة الكساد على قول الامام في القرض والبيع فقال في فصل القرض
استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة
لا قيمتها اهـ وقال في الصرف هو وشارحه الشيخ علاء الدين اشترى شيئا به
اي بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل
التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه
كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه
بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق اهـ وقوله بقيمة
المبيع صوابه بقيمة الكاسد كما نبه عليه بعضهم ويعلم مما مر ولم
يتعرض لمسألة الغلاء والرخص ثم اعلم ان الظاهر من كلامهم ان جميع
ما مر انما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها كما يظهر بالتامل
ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها
ذكر العدالي معها فان العدالي كما في البحر عن البناية بفتح العين المهملة
وتخفيف الدال وكسر اللام الدراهم المنسوبة الى العدل وكانه اسم
ملك ينسب اليه درهم فيه غش وكذا رأيت التقييد بالغالبة
الغش في غاية البيان وتقدم مثله في شرح التنوير اهـ ويدل عليه
تعليلهم لقول ابي حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بان الثمنية
بطلت بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها انما جعلت ثمنا بالاصطلاح
فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا فبقي
البيع بلا ثمن فبطل ويدل عليه ايضا تعبيرهم بالغلاء والرخص
فانه انما يظهر اذا كانت غالبة الغش تقوم بغيرها وكذا اختلافهم
في ان الواجب رد المثل او القيمة فانه حيث كان لا غش فيها لم يظهر
للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع اصلا وهذا كالصريح
فيما قلنا وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها واذا اشترى

بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها اخر ما تعامل
الناس بها انتهى قال في الهداية واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل
البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو
استقرض فلوسا فكسدت عليه مثلها انتهى قال في غاية البيان قيد بالكساد
احترازا عن الرخص والغلاء قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
واجمعوا على ان الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها او رخصت
فعليه مثل ما قبض من العدد وقال ابو الحسن لم تختلف الرواية عن ابي
حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت ان عليه مثلها قال بشر قال ابو
يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت
لك اصنافها يعني البخارية والطبرية واليزيدية وقال محمد قيمتها في اخر
نفاقها قال القدوري واذا ثبت من قول ابي حنيفة في قرض الفلوس
ما ذكرنا فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليز
يدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس انتهى ما في غاية
البيان ملخصا وما ذكره في القرض جار في البيع ايضا كما قدمناه عن
الذخيرة من قوله يوم وقع البيع فهذا الذي ذكرناه صريح فيما قلنا
من ان الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس وعليه يحمل ما قدمناه
من اطلاق الولوالجية وجواهر الفتاوى وما نقلناه عن الاسبيجابي
من دعوى الاجماع مخالف لما قدمناه عن الذخيرة عن المنتقى
وعلمت التوفيق بينهما في كلام الغزي وسيأتي توفيق اخر ولم يظهر
حكم النقود الخالصة او المغلوبة الغش وكأنهم لم يتعرضوا اليها
لندرة انقطاعها او كسادها لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها
فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولم ار من نبه عليها من الشراح والله تعالى اعلم
نعم يفهم من التقييد ان الخالصة او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك
ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم كذلك

اقول

اقول يريد بالدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر وتعلي
له لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس في التنصيص
عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونها نعم تامل
ثم نقل التعليل في المسألة لقول الامام عن فتح القدير بنحو ما قد
مناه ثم قال اقول وربما يفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس
والدراهم المغلوبة بالغش ولا يبطل البيع بعدم رواجها لانها
اثمان باصل خلقتها وليس كذلك بقي الكلام فيما اذا نقصت
قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها كذا المشتري او قيمتها لا شك
ان عند ابي حنيفة يجب رد مثلها واما على قولهما فقياس ما ذكروا
في الفلوس انه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند ابي يوسف
ويوم الكساد عند محمد والمحل محتاج الى التحرير انتهى وفي حمله الدراهم
في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر اذ ليس المراد الا
الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم والذي
يغلب على الظن ويميل اليه القلب ان الدراهم المغلوبة الغش
او الخالصة اذا غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب
الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فانها اثمان عرفا
وخلقة والغش المغلوب كالعدم ولا يجري في ذلك خلاف ابي
يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء ان خلاف ابي يوسف في مسئلة
ما اذا غلت او رخصت انما هو في الفلوس فقط واما الدراهم
التي غلب غشها فلا خلاف له فيها وبهذا يحصل التوفيق بين
حكاية الخلاف تارة والاجماع تارة اخرى وهذا احسن مما قدمناه
عن الغزي ويدل عليه عبارته حيث كان الواجب ما وقع عليه
العقد في الدراهم التي غلب غشها اجماعا ففي الخالصة ونحوها
اولى وهذا ما نقله السيد محمد ابو السعود في حاشية منلا مسكين
عن شيخه ونص عبارته قيد بالكساد لانها لو نقصت قيمتها قبل

القبض فالبيع على حاله بالاجماع ولا يتخير البايع وكذا لو غلت وازدادت
ولا يتخير المشتري وفي الخلاصة والبزازية غلت الفلوس او رخصت
فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا
عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى اي يوم البيع
في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر واعلم ان الضمير في قوله فقيد
بالكساد لانها الخ للدراهم التي غلب غشها وحينئذ فما ذكره مما
يقتضي لزوم المثل بالاجماع بعد الغلاء والرخص حيث قال فالبيع على
حاله بالاجماع ولا يتخير البايع الخ لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة
والبزازية فيما اذا غلت الفلوس او رخصت هل يلزمه القيمة او ليس عليه
غيرها هذا حاصل ما اشار اليه شيخنا من التوفيق قال شيخنا واذا علم
الحكم في الثمن الذي غلب غشه اذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم
معلوما بالاولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه اذا نقصت
قيمته لا يتخير البايع بالاجماع فلا يكون له سواه وكذا لو غلت قيمته
لا يتخير المشتري بالاجماع قال واياك ان تفهم ان خلاف ابي يوسف جار حتى
في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال فانه
لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالاجماع فان ذلك الفهم خطا صريح
ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود اهـ ما في الحاشية وهو كلام
حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه وبه ظهر ان ما ذكره الشيخ خير الدين
غير محرر فتدبر وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا
فاذا تبايعا بنوع منها ثم غلا او رخص بان باع ثوبا بعشرين ريالا
مثلا او استقرض ذلك يجب رده بعينه غلا او رخص واما الكساد
والانقطاع فالذي يظهر ان البيع لا يفسد اجماعا اذا اسميا نوعا منه
وذلك لانهم ذكروا في الدراهم التي غلب غشها ثلاثة اقوال الاول قول
ابي حنيفة بالبطلان والثاني قول الصاحبين بعدمه وهو قول الشافعي
واحمد لكن قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد يوم

الانقطاع

الانقطاع وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي التتمة والمختار
والحقايق بقول محمد يفتى رفقا بالناس كذا في فتح القدير وعلل لابي
حنيفة بان الثمن يهلك بالكساد لان الفلوس والدراهم الغالبة
الغش اثمان بالاصطلاح لا بالخلقة واذا انتفى الاصطلاح انتفت
المالية وعلل للصاحبين بان الكساد لا يوجب الفساد كما اذا اشترى
بالرطب شيئا فانقطع في اوانه لا يبطل اتفاقا وتجب القيمة او ينتظر
زمان الرطب في السنة الثانية فكذا هنا اهـ وفي مسئلتنا الكساد
لا يوجب الفساد اتفاقا اما على قول الصاحبين فظاهر واما على
قول الامام فلانه قال بالفساد لبطلان الثمنية بانتفاء الاصطلاح
عليها فعاد الثمن الى اصل خلقته من عدم الثمنية ولم توجد العلة
هنا لانها اثمان خلقة واصطلاحا هذا ما ظهر لي ولم اره منقولا
فتامل **تنبيه** اذا اشترى بنوع مسمى من الاثمان فالامر ظاهر واما اذا
اطلق كان قال بماية ريال او ماية ذهب فان لم يكن الا نوع واحد من
هذا الجنس ينصرف اليه وصار كالمسمى فان كان منه انواع فان كان
احدها اروج من الاخر وغلب تعاملا ينصرف اليه لانه المتعارف
فينصرف المطلق اليه وصار كالمسمى ايضا وان استوت رواجا فان
اختلفت مالية فسد البيع ما لم يبين في المجلس ويرضى الاخر قال
في البحر **فالحاصل** ان المسئلة رباعية لانها اما ان تستوي في الرواج
والمالية معا او تختلف فيهما او تستوي في احدهما دون الاخر والفساد
في صورة واحدة وهو الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والصحة
في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف
الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية
فينصرف الى الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف
في الاسم كالمصري والدمشقي فيتخير في دفع ايهما شاء فلو طلب البايع
احدهما فللمشتري ان يدفع غيره لان امتناع البايع من قبول ما دفعه

المشتري ولا فضل تعينت ولذا قلنا ان النقد لا يتعين في المعاوضات
اهـ بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انهم اعتبروا العرف هنا
حيث اطلقت الدراهم وبعضها اروج فصرفوه الى المتعارف ولم
يفسدوا البيع وهو تخصيص بالعرف القولي وهو من افراد ترك
ترك الحقيقة قال المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول العرف العملي
مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم
اكل البر انصرف اليه وهو الوجه اما التخصيص بالعرف
القولي فاتفاق كالدابة على الحمار والدراهم على النقد الغالب انتهى
قال شارحه ابن امير حاج العرف القولي هو ان يتعارف قوم اطلاق
لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه الا ذلك المعنى اهـ وقد شاع
في عرف اهل زماننا انهم يتبايعون بالقروش وهي عبارة عن قطع
معلومة من الفضة ولها كبار كل واحد باثنين ومنها انصاف وارباع
والقرش الواحد عبارة عن اربعين مصرية ولكن الان غلبت تلك
القطع وزادت قيمتها فصار القرش الواحد بخمسين مصرية والكبير
بمائة مصرية وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون به اربعين
مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون عين المصاري بل يطلقون
القروش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من
المصاري وتارة من غيرها ذهبا او فضة فصار القرش عندهم بيانا
لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه
ولا لبيان جنسه فيشتري احدهم بمائة قرش ثوبا مثلا فيدفع
مصاري كل قرش باربعين او يدفع من القروش الصحاح او من الريال
او من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصاري هكذا
شاع في عرفهم ولا يفهم احدهم انه اذا اشترى بالقروش ان الواجب
عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا فيخصص كما
نقلناه عن التحرير وقد رايت بفضل الله تعالى في القنية نظير

هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمز علاء
الدين الترجماني باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك
البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم
فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة
ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرماني جرت العادة فيما بين اهل
خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية
او ثلثي دينار وطبرجي نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى
الزيادة دينا عليهم اهـ وهذا نص فقهي في مسئلتنا ولله الحمد
والمنة وح فعندما تعورف في زماننا نظير مسئلة ما اذا استوت
النقود في الرواج والمالية فيتخير المشتري في دفع ما شاء من النقود
الرائجة وان امتنع البائع فيكون متعنتا كما مر ثم اعلم انه تعدد
في زماننا ورود الامر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة
بالنقص واختلف الافتاء فيه والذي استقر عليه الحال الان دفع النوع
الذي وقع عليه العقد لو كان معينا كما اذا اشترى سلعة بمائة
ريال افرنجي او مائة ذهب عتيق او دفع اي نوع كان بالقيمة
التي كانت وقت العقد اذا لم يعين المتبايعان نوعا والخيار فيه
للدافع كما كان الخيار له وقت العقد ولكن الاول ظاهر سواء كان
بيعا او قرضا بناء على ما قدمناه واما الثاني فقد حصل بسببه
ضرر ظاهر للبائعين فان ما ورد الامر برخصه متفاوت فبعض
الانواع جعله ارخص من بعض فيختار المشتري ما هو اكثر رخصا
واضر للبائع فيدفعه له بل تارة يدفع له ما هو اقل رخصا على
حساب ما هو اكثر رخصا فقد ينقص نوع من النقود قرشا
ونوع اخر قرشين فلا يدفع الا ما نقص قرشين واذا دفع ما نقص
قرشا للبائع يحسب عليه قرشا اخر نظرا الى نقص النوع الاخر وهذا
مما لا شك في عدم جوازه وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو اعلم اهل

زمانه واغنيهم واورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري فى مثل هذا لما
علمت من الضرر وانه يفتى بالصلح حيث كان العاقد ان مطلق التصرف
بصح اصطلاحهما بحيث لايكون الضرر على شخص واحد فانه وان كان
الخيار للمشتري فى دفع ماشاء وقت العقد وان امتنع البايع لكنه
انما ساغ ذلك لعدم تفاوت الانواع فاذا امتنع البايع عما اراده
المشتري يظهر تعنته اما فى هذه الصورة فلا لانه ظهر انه يمتنع
عن قصد اضراره ولاسيما اذا كان المال مال ايتام او وقف فعدم
النظر له بالكلية مخالف لما امرنا به من اختيار الانفع له فالصلح حينئذ
احوط خصوصا والمسئلة غير منصوص عليها بخصوصها فان
المنصوص عليه انما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش كما علمته وقد
مما قدمناه فينبغي ان ينظر فى تلك النقود التى رخصت ويدفع من
اوسطها نقصا لا الاقل ولا الاكثر كيلا يتناهى الضرر على البايع او على
المشتري وقد بلغني ان بعض المفتيين فى زماننا افتى بان تعطى
بالسعر الدارج وقت الدفع ولم ينظر الى ما كان وقت العقد اصلا ولا
يخفى ان فيه تخصيص الضرر بالمشتري لا يقال ما ذكرته من ان الاولى
الصلح فى مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية ابي السعود
من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالاجماع اذا كانت فضة
خالصة او غالبة لانا نقول ذاك فيما اذا وقع العقد على نوع مخصوص
مخصوص كالريال مثلا وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه
وانما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها
بالقيمة فليس هناك شىء معين حتى يلزمه به سواء غلى او رخص
ووجه ما افتى به بعض المفتيين كما قدمناه ان القروش فى زماننا
بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه فاذا باع شخص سلعة
بمائة قرش مثلا ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته
تسعين قرشا من الريال او الذهب مثلا لم يحصل للبايع ذلك

المقدار

المقدار الذى قدره ورضي به ثمنا للسلعة لكن قد يقال لما كان
راضيا وقت العقد باخذ غير القروش بالقيمة من اى نوع كان
صار كان العقد وقع على الانواع كلها فاذا ارخصت كان عليه ان
ياخذ بذلك العيار الذى كان راضيا به وانما اخترنا الصلح لتفاوت
رخصها وقصد الاضرار كما قلنا وفى الحديث لا ضرر ولا ضرار ولو
تساوى رخصها لما قلنا الا بلزوم العيار الذى كان وقت العقد
كان صار مثلا ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين
وكذا سائر الانواع اما اذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي
تسعين ومن نوع اخر خمسة وتسعين ومن نوع اخر اثنين وتسعين
فان الزمنا البايع باخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص
الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الاوسط والله تعالى اعلم

وان الزمنا المشتري بدفعه يعني اختص الضرر به

هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر والله اعلم بالبواطن والظواهر
لا رب غيره ولا يرجى الا خيره والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان
الفراغ منها فى حدود سنة ثلاثين ومايتين والف سنة ١٢٣٠
وكان الفراغ من نسخها فى ٩ الحجة سنة ١٢٧٩
على يد العبد الفقير يوسف ...
ابن المرحوم يوسف ...
غفر الله لهما ذنوبهما
وستر عيوبهما
بمنه
وكرمه
ام